إلا إذا ما كان عنه عقلا • وما لمولى العتق أن ينقلا

كتاب الإكراه

لو باع بالإكراه ممن يوعد • بالحبس وقيدوا فذا يفسد
وقبضه الأثمان طوعا إمضا • لذاك تسليم المبيع أيضا
يضمن مشتر قابض قيمته • بالهلك أو ضمّن من أكرهه
من ميتة أن يبخ منه الأكل • أو قطع عضو فعليه الفعل
ومكره الكفر يباح أن نطق • تورية وإنما الصبر أحق
كمكره في هلك مال مسلم • ويخص من أكرهه بالمغرم
أو قتله بالقتل ثم أقدما • يأثم والقتل على من أرغما
وإن يطلق أو يحرر مكرها • يعود بالغرم على من أكرها
بقيمة العبد ونصف المهر • إن ذاك من قبل الدخول يجري
أو بز بالجد لدى الصدر وإن • بردة زوجة ذاك لم تبن

كتاب الحجر

عقد العبيد والصغار العقلا • بغير إمضا الأولياء أبطلا
ولو بحجر من ذي جنون غلبا • وباطل إقراره كذا الصبا
وضمنا ما أتلفاه فاكتبا
وما على المولى لا بقول العبد حق • ويلزم المال عليه إذ عتق
والحد والقصاص في الحال يحق

باب الحجر للفساد

ولم يجب في سفه من حجر • بل الذي يبلغ خاطي الأمر
ليس لنا في المال أن نمكنه • أو سنه خمس وعشرون سنة

واوجبا

وأوجبا الحجر به وتوقف • على رضاها كمه التصرف
وليسع في القيمة عبد حرره • ونكحه جاز بمثل أمهره
والحجر لا يمنع حجا ورضا • والنفقات والزكوة أيضا
لكن يكون المال في يد الثقه • حتى يرى مصلحة وانفقه
وجائز في ثلثه أن يوصي • بكل خير قد أراد الموصي
وما على الفاسق حجر مطلقا • إذا غدا لماله محققا

فصل في حد البلوغ

ومبلغ الغلام بالإحبال • والاحتلام منه والإنزال
أو لحجى ينتهي في العمر • إلى ثمان منه بعد عشر
ومبلغ الأنثى بحيض وحبل • والاحتلام أو بسبع عشر جل
والخمس بعد العشر قالا فيهما • رواية عنه بفتوى العلما
والقول في البلوغ للمراهق • وصار كالبالغ في الحقايق
لا حجر في الدين ولكن أبدا • يحبس أو يبيع مالا وجدا
في دينه فإن يك الدراهم • تراه والدين قضاه الحاكم
أو فيبيع أحد النقدين • بآخر حالفه في الدين
وأوجبا عليه حجر الحاكم • ثم يبيع المال للمخاصم
إذا أبى القضا للدين وما • أقر من بعد الوفاء يلزما
وإن له دون الديون مال • ينفق منه ذاك والعيال
كولده الأطفال والزوجات • ثم ذوي الأرحام من جهات
وإن يقل لا مال لي لا يحبس • لهم بلا بينة تفتيش
إلا عادل على اليسار • كالعوض والصداق والإظهار

Copyright © King Saud University